وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الجـــــــــواب :

إن الرحم ليس من الجوف المقصود بالصيام وهو الجهاز الهضمي كما يقول الأطباء كما أنه ليس من منافذ المعدة، ولا من منافذ الطعام ، فلاعلاقة له بمفسدات الصيام .

يقول الطبيب محمد علي البار : " أما إدخال المنظار أو اللولب إلى الرحم فإنه لا يعد جوفا وليس محلا للجماع ، إذ القضيب لا يدخل الرحم على الإطلاق ، وإنما يبقي في المهبل فقط والرحم بعيد عنه ..... ولا شك إذن أن ذلك ليس من الجوف المقصود به الصيام ، وهو بعيد كل البعد عنه ، فلا يكون إذن سببا للإفطار وإفساد الصيام " انتهى كلامه مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/2/242) .

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة على أن إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم ليس من المفطرات ، والقار كما يلي :
"أولا: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرأت ..... 4 ـ إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم " مجلة المجمع (10/ 2/454) .

قلـــــــت :

وذلك مقيد بعدم إعطاء المرأة أي مغذيات أو إبر مغذية أو سوائل مغذية للجسد، فإن خلت عملية المنظار أو اللولب إلى الرحم من هذا فلا تفطر المرأة ، وإن صاحب المنظار أواللوب إلى الرحم مواد مغذية أو إبر مغذية عبر الوريد أوالفم بطل الصيام .

مسألة : هناك صورأخره مشابه وهي أن تحتاج الطبيبة في أثناء علاجها للمرأة أن تدخل أصبعها في فرج المرأة ، أو إدخال الفرزجات وهي اللبوس ، أوالتحاميل أو تحتاج إلى غسيل المهبل ، فإذا حصل هذا هل يبطل صيام المرأة ؟

الجـــــواب :

ورد الدليل الصحيح على أن الجماع يبطل الصيام ويوجب كفارة مغلظة ولو لم يحصل إنزال فالعبرة بالإيلاج ، إيلاج عضو الجماع في موضعه ، وهو الفرج ومنه المهبل .
ولكن إدخال شيئ آخر كالأصبع أو المنظار للفحص الطبي أو الفرزجات أو غسيل المهبل أو التحاميل وما صاحب ذلك من أدوية تمتص من المهبل القول بأن هذا يبطل الصيام لا دليل عليه ، لأن المهبل ومدخل الفرج لا علاقة لهما بالجهاز الهضمي أو المعدة ، ولا موضع الطعام والشراب ، والأصل صحة الصيام ، وإفساده يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك ، والأصل بقاء ما كان على مكان عليه.

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 23/10/2010
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com